

الدر المختار

وئمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فإن زال في المدة فهو على خياره وإلا لزمه العقد
لتعذر الرد .

ابن كمال (ولا يملكه المشتري خلافا لهما) لئلا يصير سائبة .

قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لأحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع
البديلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه (ولا يخرج شيء منهما)